


فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل لهم في الجنة خذوا
 للمسلمين وعن الجحفة انه توقف فيهم **والمسئلون في مسلم**
 غسل الثوب الجبس بالمرعاة السنة **الكافور ويكفنه**
 في ثوب بلا رعايته سنة من جميع الوجوه **ويدفنه في حفرة**
 من غير لحد ولا توسعة ولا مراعاة سنة ولا يصلى عليه **٧**
 بذلك امر عليه السلام عليا لما مات ابوه ابو طالب **ويؤخذ**
سريره ايسر بالميت وهو الجنائز **بقوايمه الاربع**
 وقت الحمل لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم
 جنازة فليأخذ بقوايم السرير الاربعة وعند السافعي
 رضي الله عنه يتقدم رجل فيضع العمود على نقه والخشبة
 المعترضة بينهما على كتفه ويحمل موخر النفس رجلا ان احدهما
 من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر فتكون الجنائز
 محمولة على ثلاثة وعملك صوت اخرى وهي ان يعين المقدم
 رجلا ان لم يستقل المقدم خارج العمودين يوضع كل واحد
 منهما على عاتقه فتكون محمولة على خمسة وعنه كقولنا **ويحمل**
به ايسرع بالميت وقت المشي بحيث لا يضطرب على الجنائز
بالخشب وهو العود والسريع **وبلا جلوس قبل وضعه**
 اي قبل وضع الميت عن اعناق الرجال الا كان الاحتياج
 الى الاعانة وقال لا يمس به **وبلا مشي قدامها** اي قدام
 الجنائز اراد ان الافضل المشي خلف الجنائز لانها مقبولة
 وقال السافعي لا يمس به **بل المشي قدامها** افضل ثم اشار

الى



Copyrighting Saudi University